وما في مسلم عن ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم فقال العلما معناه ان الناس كانوا يطلقون في الزمن النبوي وبعده واحدة فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا وحاصله ان المعنى ان الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث اصلا او كانوا يستعملونها نادرا واما في زمن عمر فكثر استعمالهم لها واما قوله فامضاه عليهم فمعناه انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله وقيل في تاويله غير ذلك مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فنسبه الى جد ابيه لشهرته ان عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان بن عثمان بن عفان المدني امير المدينة يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفا ما ابقت البتة منه شيئا لانها من البت وهو القطع فمعناها قطع جميع العصمة التي بيده ولم يبق بينه وبين المراة وصلة منها من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امراته البتة انها ثلاث تطليقات وقضاؤه بذلك بالمدينة مع توافر العلماء بها من غير نكير عليه دال على حقيته قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك وفي الموازية روي انه صلى الله عليه وسلم الزم البتة من طلق بها او الزم الثلاث من طلق بها وقضى عمر فيها بالثلاث وقاله علي وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابو هريرة وقد روى ذلك كله ابن عبد البر وغيره بالاسانيد اليهم وما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان فمعارض برواية احمد وغيره ان ركانة طلقها ثلاثا في مجلس واحد كما مر فلما تعارضا تساقطا ورجع لما به العمل والله سبحانه وتعالى اعلم

ما جاء في الخلية والبرية واشباه ذلك

مالك انه بلغه انه كتب بالبنا للمفعول الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامراته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب لعامله على العراق ان مره يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من انت فقال انا الذي امرت ان اجلب بضم الهمزة واسكان الجيم عليك فقال له عمر اسالك برب هذه البنية قال الجوهري على فعيلة الكعبة وقال المجد البنية كغنية الكعبة لشرفها [illegible] الله ما اردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت فنواه وفي المدونة عن مالك يلزمه الثلاث ولا ينوي وظاهره مدخولا بها ام لا وفي الموازية عنه ينوي في غير المدخول بها ويحلف وفي النوادر عن اشهب عن مالك لو ثبت عندي ان عمر قال ينوي ما خالفته وقال بعض البغداديين يحتمل ان ما جاء عن عمر لم يدخل

بها

بها اذ ليس في اثره انه بنى او لم يبن فهو محتمل مالك انه بلغه مما صح من طرق ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامراته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات وذلك احسن ما سمعت في ذلك قال في المدونة وهي ثلاث في المدخول بها ولا ينوي وله نيته في التي لم يدخل بها ثم كلامه يقتضي انه سمع غيره وقد روى عبد الرزاق عن الحسن البصري له نيته وقد حكى ابو عمر ثمانية اقوال اشدها قول مالك وقاله علي وزيد بن ثابت وجماعة من التابعين مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما اي اللفظين مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة امة لقوم فقال لاهلها شانكم بها اي خذوها فراى الناس انها تطليقة واحدة لانها كناية خفية فاذا اراد بها الطلاق وقع واحدة الا لنية اكثر مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامراته برئت بكسر التا خطابا لها مني وبرئت بضمها للمتكلم منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة وفيه ان الزهري يرى البتة ثلاثا قال مالك في الرجل يقول لامراته انت خلية او برية او بائنة انها ثلاث تطليقات للمراة التي قد دخل بها ويدين اي يوكل الى دينه في التي لم يدخل بها فيقبل منه ايواحدة اراد ام ثلاثا فان قال واحدة احلف على ذلك بالله الذي لا اله الا هو وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يملك رجعتها لان الطلاق قبل الدخول باين ووجه الفرق بينهما انه لا يخلي بضم فسكون فكسر المراة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها بضم اولهما من زوجها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها الواحدة بضم الفوقية في الثلاث قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك ولذا ذهب اليه وفي هذه المسئلة اقوال اخر

ما يبين من التمليك

مالك انه بلغه ان رجلا جا الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر اني جعلت امر امراتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر ردا عليه انا افعل انت فعلته وكان هذا من تسمية القول فعلا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها فالقضا ما قضت به من واحدة فاكثر الا ان ينكر عليها ويقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها من غيره ما كانت اي مدة كونها في عدتها فما مصدرية

ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

مالك عن سعيد بكسر العين ابن سليمان بن زيد بن ثابت الانصاري المدني قاضيها من الثقات رجال الجميع عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري ابي زيد المدني الثقة احد الفقهاء مات سنة مائة وقيل قبلها انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي المدني مقبول روى له البخاري والسنن وعيناه تدمعان بفتح الميم فقال له زيد ما شانك اي حالك فقال ملكت امراتي امرها ففارقتني فقال له زيد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)